Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

حازم: لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، قال إسماعيل: يُنمي ذلك ولم يقل ينمي. أهـ. منه بلفظه.

وفي فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر ما نصه: قوله كان الناس يؤمرون، هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمِر هو النبي عليه الصلاة والسلام. كما سيأتي قوله على ذراعه أبهم موضعه من الذراع، وفي حديث وائل عند أبـي داود والنسائي، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد. وصححه ابن خزيمة وغيره، وأصله في صحيح مسلم بدون الزيادة. والرسغ ـ بضم الراء وسكون السين المهملة بعدها معجمة ـ هو المفصل بين الساعد والكف وسيأتي أثر علي نحوه في أواخر الصلاة. ولم يذكر أيضاً محلها من الجسد.

وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبزار عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه، وهلب ـ بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ـ وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف.

واعترض الداني في أطراف الموطّأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم. ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلمه إلى آخره لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر، وهو النبي ﷺ، لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع، فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة: كنا نؤمر بقضاء الصوم، فإنه محمول على أن الآمِر بذلك هو النبي ﷺ. وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل والله أعلم.

وقد ورد في سنن أبي داود، والنسائي، وصحيح ابن السكن، شيء يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور. فروى عن ابن مسعود قال: رآني النبي ﷺ واضعاً يدي اليسرى على يدي اليمنى، فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى، قيل: لو كان مرفوعاً ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلمه الخ. والجواب أنه أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع.